باب

التسوُّكُ - وكونه عَرْضاً بيسراه على أسنان ولِثَةٍ ولسان، بعود رَطْبٍ ينقي الفم، ولا يجرحهُ، ولا يضرُّه، و لا يَتفتَّتُ، ويُكرهُ بغيره -

شرح منصور

(التسوُّكُ) مصدرُ تسوَّكَ؛ إذا دَلَكَ فمَه بالعودِ. والسِّواكُ بمعناه، والعودُ يستاكُ به. يقال: جاءتِ الإبلُ تَتساوَكُ؛ إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهُزالِ[1].

(وكونُه) أي: التسوُّكِ (عَرْضاً) بالنِّسبةِ إلى أسنانِه، طولاً بالنِّسبة إلى فمِهِ؛ لحديث الطبرانيِّ وغيرِه، أنَّه ﷺ كان يَستاك عَرْضاً[2]. وكونُه (بيُسراهُ) أي: بيدِهِ اليُسرى. نصًّا، كانتثارِه[3]. (على أسنانٍ) جمعُ سِنٍّ، بكسر السين. (و) على (لِثَةٍ) بكسرِ اللام، وفتحِ المثلثة مخفَّفةً. (و) على (لسانٍ) فإن سقَطت أسنانُه، استاكَ على لِثَته ولسانِه. قلتُ: وكذا لو قُطِعَ لسانُه، استاكَ على أسنانِه ولِثَته؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استَطَعْتُم»[4]. (بعودٍ رطبٍ) أي: ليِّنٍ. ولو عبَّر به كـ «المقنع»[5] وغيره، لكان أَوْلى. فيشملُ اليابسَ المندَّى. (ينقِّي الفمَ ولا[6] يجرحُه ولا يضرُّه، ولا يتفتَّتُ) في الفمِ. (ويُكره) التَّسوُّكُ (بغيرِه) أي: غير العودِ الليِّنِ المنقِّي، الذي لا يَجرحُ، ولا يَضرُّ،

---

(١) اللسان: (سوك).

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٠٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٠.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: ثُبيت بن كثير، وهو ضعيف.

(٣) في (م): «كاستنثاره».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠ - ١١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٦.

(٦) ليست في (م).

شرح منصور

ولا يتفتَّتُ، كاليابس. (١والذي لا ينقِّي١)، والذي يجرحُ، كالقصبِ الفارسيِّ. والذي يضرُّ، كالرَّيحان، والرُّمَّان، وما يتفتَّتُ في الفمِ. ولا يتخلَّلُ أيضاً برمَّانٍ، ولا رَيحانٍ؛ لأنَّه يحرِّكُ عِرقَ الجُذامِ، كما في الخبرِ(٢)، ولا بالقصبِ. قال بعضُهم: ولا بما يجهله؛ لئلا يكونَ من ذلك.

(**مسنونٌ**) خبرٌ عن التَّسوُّكِ، وما عُطف عليه. (**مطلقاً**) أي: في كلِّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «السِّواكُ مَطهرَةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ». رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وابن(٣) خزيمة، والبخاري(٤) تعليقاً. ورواه أحمدُ أيضاً عن أبي بكر(٥)، وابنِ عمر(٦). وروى مسلمٌ وغيرُه، عن عائشةَ، أنَّه ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه بدأ بالسِّواكِ(٧). (**إلا لصائمٍ**(٨) **بعد الزَّوالِ،**

٣٤/١ (**فيُكره**) لحديثِ أبي هُريرة مرفوعاً: «لَخُلُوفُ / فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المسكِ». متفقٌ عليه(٩). وهو إنَّما يظهرُ غالباً بعد الزَّوالِ؛ ولأنَّه أثرُ عبادةٍ، مُستطابٌ شرعاً، فتُستحبُّ إدامتُه، كدمِ الشَّهيدِ عليه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (خ) ٤٨٧/٢، من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الآس، ولاعود الرمان؛ فإنهما يحركان عود الجذام». وقال بعده: والصواب: عرق الجذام. وجاء في «تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بدران ٢٤٧/٢: «فإنهما يحركان عرق الجذام». على الصواب.

(٣) في (م): «وأبي».

(٤) الشافعي في «مسنده» (٧١)، وأحمد ٤٧/٦، وابن خزيمة ١٣٥، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٥) في مسنده (٧) و(٦٢).

(٦) في مسنده(٥٨٦٥).

(٧) في صحيحه (٢٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١٣/١، وابن ماجه (٢٩٠).

(٨) في (م): «الصائم».

(٩) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

ويُباحُ قبله بعود رَطْبٍ، وبيابسٍ[1] يُستحبُّ، ولم يُصبِ السنةَ من استاك بغير عود.

شرح منصور

(ويباحُ) السواكُ[2] (قبلَه) أي: الزَّوالِ لصائمٍ، (بعودٍ رطبٍ ويابسٍ) مندًى، (يستحبُّ) للصائمِ قبله؛ لقولِ عامر بن ربيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ مالا أُحصي يتَسوَّكُ وهو صائمٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه، ورواهُ البخاريُّ[3] تعليقاً. وعن عائشة مرفوعاً: «من خيرِ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[4]. وهذانِ الحديثانِ محمولان على ماقبلَ الزَّوال؛ لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً:«إذا صمتُم، فاسْتاكوا بالغداةِ، ولاتَستاكوا بالعشيِّ»[5]. والرَّطْبُ مظِنَّةُ التَّحلُّل منه؛ فلذلك أُبيح[6] السِّواكُ به، بخلافِ اليابس، فيُستحَبُّ[7] كما تقدَّم.

(ولم يُصبِ السنةَ من استاكَ بغيرِ عودٍ) كمَنِ استاكَ بأصبعِهِ، أو خرقةٍ؛ لأنَّه لا يحصلُ به الإنقاءُ حصولَه[8] بالعودِ. وظاهرُ كلامِه: التساوي بين جميع العِيدانِ، غيرَ ما تقدَّم استثناؤُه. قال في «الإنصاف»[9] : وهوالمذهبُ . وذكر الأَزَجيُّ: لا يُعدلُ عن الأراكِ، والزيتونِ، والعرجونِ، إلا لتعذُّره[9].

---

(١) في الأصل: «ويابس».

(٢) في (م): «التسوك».

(٣) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٤) في سننه (١٦٧٧).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٧٤.

(٦) في (س): «صحَّ».

(٧) ليست في الأصل.

(٨) في (ع): «كما يحصل بالعود»، وفي هامشها: «حصوله» نسخة.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٦.

ويتأكَّدُ عند صلاةٍ، وانتباهٍ، وتغيُّرِ رائحةِ فم، ووضوءٍ، وقراءةٍ.

شرح منصور

(**ويتأكَّد**) استحبابُ السِّواك في خمسةِ مواضعَ:

(**عند صلاةٍ**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ». رواه الجماعة[1]. وفي لفظٍ لأحمدَ[2]: «لفرضتُ عليهم السِّواكَ، كما فرضتُ عليهم الوضوءَ». قال الشَّافعيُّ: لو كان واجباً، لأمرَهم به، شقَّ أو لم يشقَّ[3].

(و) عندَ (**انتباهٍ**) من نومٍ؛ لحديث حذيفةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه[4]. يقال: شاصَه وماصَه إذا غسلَه. ولأحمدَ عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يرقدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظُ، إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضَّأ[5].

(و) عند (**تغيُّر رائحةِ فمٍ**) بمأكولٍ أو غيره؛ لأنَّ السِّواكَ شُرِعَ لتطييبِ الفمِ، وإزالةِ رائحتِه، فتأكَّد عند تغيُّره.

(و) عند (**وضوءٍ**) لحديثِ أحمدَ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتُهم بالسِّواك معَ كلِّ وضوءٍ»[6]. وهو للبخاريِّ تعليقاً.

(و) عند (**قراءةٍ**) قرآنٍ؛ تطييباً للفمِ، حتى لا يتأذَّى الملَكُ عند تلقِّي القراءةِ منه. وزادَ الزَّركشي[7]، وتبعه في «الإقناع»[8]: وعند دخولِ المسجدِ والمنزلِ، وإطالة السكوتِ، وخُلُوِّ المعدةِ من الطعام، واصفرارِ الأسنانِ.

---

(١) أحمد (٧٥١٣) و(٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦) والترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٢) في المسند (١٨٣٥)، من حديث تمام بن العباس.

(٣) الأم ١/٢٠.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧).

(٥) في مسنده ٦/١٢١.

(٦) في مسنده (٧٤١٢)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٧) في شرحه ١/١٦٦.

(٨) ١/٣١.

وكان واجباً على النبي ﷺ.

وسُنَّ بَداءةٌ بالأيمن في سواكٍ، .....

شرح منصور

(وكان) السِّواك (واجباً على النبيِّ ﷺ) لحديثِ أبي داود، عن عبد الله ابن أبي[1] حنظلة بن أبي عامر، أنَّ رسول الله ﷺ أُمرَ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ، طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ عليه ذلك، أُمرَ بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ[2].

٣٥/١

وهلِ المرادُ الصَّلاةُ المفروضةُ، أو النَّافلةُ، أو ما يعمُّهما؟ لم[3] أرَ مَنْ / تعرَّض له. وسياقُ حديثِ أبي داود يقتضي تخصيصَه بالمفروضةِ. ذكرَه الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ[4]. والسِّواكُ باعتدالٍ يطيِّبُ الفمَ والنَّكهةَ، ويجلو الأسنانَ ويقوِّيها، ويشدُّ اللثَّة، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو البصرَ، ويمنع الحَفَرَ[5]، ويذهبُ به، ويُصحُّ[6] المعدَةَ، ويُعينُ على الهضمِ، ويشهِّي الطعامَ، ويصفِّي الصوتَ، ويسهِّلُ مجاريَ الكلامِ، ويُنشِّط، ويطردُ النومَ، ويخفِّفُ عن الرأس وفمِ المعدة.

(وسنَّ بَداءةٌ بـ) الجانبِ (الأيمنِ) من[7] فمٍ وبدنٍ (في سواكٍ) قال في «المطلع»[8]، و «الإقناع»[9]: من ثناياه إلى أضراسِه. وقال والدُ المصنِّف[10] في قطعتِه على «الوجيز»: يبدأُ من أضراسِ الجانبِ الأيمنِ.

---

(١) ليست في مطبوع أبي داود.

(٢) في سننه (٤٨).

(٣) في (م): «ولم».

(٤) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة. كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً. (ت ٧٩٤هـ). «شذرات الذهب» ٥٧٢/٨.

(٥) الحَفر: سُلاقٌ في أصول الأسنان، أو صفرةٌ تعلوها. «القاموس المحيط»: (حفر).

(٦) في (م): «ويصحح».

(٧) في الأصل و(ع): «في».

(٨) ص١٥.

(٩) ٣١/١.

(١٠) هو: شهاب الدين، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشْد الفتوحي، المعروف بابن النجار. شيخ أهل الحديث، حامل لواء المذهب. ولد سنة اثنتين وستين وثمان مئة. وكان عالماً عاملاً، متواضعاً. (ت ٩٤٩هـ). «النعت الأكمل» ص١١٣.

منتهى الإرادات

وطُهرِهِ، وشأنِه كلِّه.

وادِّهانٌ غِبًّا يوماً ويوماً، واكتحالٌ في كلِّ عين ثلاثاً، .....

شرح منصور

تتمة: يُغسلُ ما على السِّواكِ استحباباً، وإن لم يكثرْ، فلا بأسَ بعدمِه، وإن كان سواكَ غيرِه.

(و) سُنَّ أيضاً بَداءةٌ بالأيمنِ في (**طُهرِه**[1]) أي: تطهيره، (و) في (**شأنِه كلِّه**) كترجُّلٍ، وانتعالٍ؛ لحديث عائشة: كان يُحبُّ التَّيَمُّنَ[2] في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهُورِه[3]، وفي شأنِه كلِّه. متفق عليه[4].

(و) سنَّ (**ادِّهانٌ غِبًّا**) يفعلُه (**يوماً، و**) يترُكه (**يوماً**) لأنَّه ﷺ نهى عن التَّرجُّلِ إلا غِبًّا[5]، ونهى أن يمتشط[6] أحدُهم كلَّ يوم[7]. قال في «الفروع»[8]: فدلَّ على أنَّه يُكرهُ غيرُ الغِبِّ. والتَّرجُّلُ: تسريحُ الشَّعرِ ودهنُه. وظاهرُه: أنَّ اللِّحيةَ، كالرَّأسِ. واختار الشيخُ تقيُّ الدينِ فعلَ الأصلحِ للبدنِ، كالغسلِ [9]بماءٍ حارٍّ[9] ببلدٍ رطبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشَّعرِ، ولأنَّه فعلُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّ مثلَه نوعُ الملْبسِ والمأكلِ. ولما فتحُوا الأمصارَ، كان كلٌّ منهم يأكلُ من قوتِ بلدِه، ويلبَسُ من لباسِه، من غيرِ أن يقصدوا قوتَ المدينةِ ولباسَها.

(و) سنَّ (**اكتحالٌ في كلِّ عينٍ ثلاثاً**) بإثمدٍ مطيَّبٍ بالمسكِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ

---

(١) في الأصل و(ع): «طهوره».

(٢) في (م): «التيامن».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ١٣٢/٨.

(٦) في (س) و(م): «يتمشط».

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦.

(٨) ١٢٨/١.

(٩-٩) في الأصل و(ع): «بالماء الحار».

ونظرٌ في مرآةٍ، وتطيُّبٌ.

ويجب خِتانُ ذكر وأنثى، .....

شرح منصور

نومٍ[1]؛ لحديثِ ابنِ عباس مرفوعاً: كان يَكتحِلُ بالإثمدِ كلَّ ليلةٍ قبل أن ينـامَ، وكان يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[2].

تتمة: يُسنُّ اتخاذُ الشَّعرِ. قال أحمدُ: هو سنةٌ، ولو نَقْـوَى عليـه، اتَّخذْنـاه، ولكنْ له كلفةٌ ومؤنةٌ. ويغسلُه، ويسرِّحُه، ويفرِّقه، ويكونُ إلى أذنَيـه، وينتهـي إلى مِنكَبيـه، كشـعرِه ﷺ. ويُعفـي لحيتَـه، ويحـرمُ حلقُهـا. ذكـرَهُ الشيخُ تقـيُّ الدين[3]. ولا يُكره أخذُ ما زادَ على القبضةِ، وما تحتَ حلقِه. وأخذَ أحمدُ من حاجبَيهِ وعارضَيه، نقله ابنُ هانئ.

(و) سنَّ (**نظـرٌ في مـرآةٍ**) لـيزيلَ مـا عسـى أن يكـونَ بوجهـهِ مـن أذًى، ويفطنَ إلى نعمةِ الله عليه في خلقِه، ويقولُ ما وردَ، ومنه: «اللَّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقي، وحرِّم وجهي على النَّار»[4].

(و) سنَّ (**تطيُّبٌ**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربـعٌ مـن سُـننِ المرسَـلينَ: الحياءُ[5]،والتَّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ».رواه أحمدُ[6]. ويستحبُّ للرجالِ بما[7] ظهرَ ريحُه، وخفيَ لونُه، وعكسُه للمرأة.

(**ويجبُ ختانُ ذكرٍ**) بأخذِ جِلدةِ الحشَفةِ. وقـال جمـعٌ: إنِ اقتصـرَ / على أكثـرِها، جـازَ. (و) يجبُ ختـانُ (**أنثى**) بأخـذِ جلِدةٍ فـوقَ محلِّ الإيلاجِ، تشبهُ ٣٦/١

---

(١) في (م): «النوم».

(٢) أحمد في مسنده (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) الفروع ١/١٢٩-١٣٠.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٧٤) وأحمد (٣٨٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣، من حديث ابن مسعود، وليس فيه قوله: «وحرم وجهي على النار».

(٥) في (س): «الحناء».

(٦) في مسنده ٥/٤٢١.

(٧) في (م): «ما».

وقُبُلَيْ ختنى مشكلٍ عند بلوغ، ما لم يَخفْ على نفسه، ويباحُ إذن. وزمنَ صِغَرٍ أفضلُ. وكره في سابع، و .....

عَرفَ الدِّيكِ. ويستحبُّ أن لا تُوخذَ كلُّها. نصًّا؛ لحديث: «اخْفضِي ولا تَنْهكي؛ فإنَّه أنْضرُ للوجْه، وأحظَى عند الزَّوجِ». رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ[1]، عن الضَّحاكِ بن قَيسٍ، مرفوعاً. وللرجل[2] جبرُ زوجتِه المسلمةِ عليه، ودليلُ وجوبِه قولُه ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «ألقِ عنكَ شَعْرَ الكُفرِ، واختَتِنْ». رواهُ أبو داود[3]. وفي حديث: «اختتنَ إبراهيمُ بعدَ ما أتَت عليه ثمانونَ سنةً»[4]. متفقٌ عليه. ولفظُه للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. ولأنَّه من شِعار[5] المسلمين. وفي قوله ﷺ: «إذا التَقَى الختانانِ، وجبَ الغُسلُ»[6]. دليلٌ على أنَّ النساءَ كنَّ يَختَتِنَّ. قال أحمدُ: وكان ابنُ عباسٍ يشدِّدُ في أمرِه، حتى قد رُوِيَ عنه: أنَّه لا حجَّ له ولا صلاةَ[7].

(و) يجبُ ختانُ (**قُبُلَيِ خنثى مشكلٍ**) احتياطاً. (**عند بلوغٍ**) متعلِّقٌ بيجبُ لأنَّه قبل ذلك، ليس مكلَّفاً، (**مالم يخفْ على نفسهِ**) تلفاً أو ضرراً، فإن خافَ، سقطَ وجوبُه، كما لو خافَ ذلك باستعمالِ الماءِ في نحوِ الوضوءِ، (**ويباحُ**) الختانُ (**إذَن**) أي:إذا خافَ على نفسِه. (و) الختانُ (**زمنَ صِغَرٍ أفضلُ**) لأنَّه أقربُ إلى البُرءِ.

(**وكُره**) ختانٌ (**في سابعِ**) الولادة؛ للتَّشبُّه باليهودِ. (و) كُره ختانٌ

(١) الطبراني في «الكبير» (٨١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٥٢٥.

(٢) في (م): «وللزوج».

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٥) في (م): «شعائر».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦١١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٦٦.

من ولادةٍ إليه.

وسُنَّ استحدادٌ، وحَفُّ شارب، وتقليمُ ظُفر، .....

شرح منصور

(**من ولادةٍ إليه**) أي: السابعِ. قال في «الفروع»[1]:ولم يذكرْ كراهتَه الأكثرُ.

(**وسنَّ استحدادٌ**) استفعالٌ من الحديدِ[2]، أي: حلقُ العانةِ. وله قصُّهُ، وإزالتُه بما شاء. والتَّنويرُ[3] في العورةِ وغيرِها، فعَلَه أحمدُ، وكذا النَّبيُّ ﷺ. رواهُ ابنُ ماجه[4]، من حديث أمِّ سلمةَ، بإسنادٍ ثقاتٍ، وأُعلَّ بالإرسالِ[5].

(و) سنَّ (**حفُّ شاربٍ**) أو قصُّ طرفِهِ. وحفُّه أَوْلى. نصًّا. وهو المبالغةُ في قصِّه. ومنه السِّبالانِ، وهما طرفاهُ؛ لحديث أحمدَ: «قصُّوا سِبالاتِكم، ولا تَشبَّهوا باليهودِ»[6].

(و) سنَّ (**تقليمُ ظفرٍ**) مخالفاً، وغسلُها بعده يومَ الجمُعةِ[7] قبل الزَّوال والصَّلاةِ، فيبدأ بخِنصَرِ اليُمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهامِ، ثم البِنصرِ، ثم السَّبابةِ، ثم إبهامِ اليُسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصرِ، ثم السَّبابةِ، ثم البِنصرِ. وسنَّ أن لا يحيفَ عليها في السَّفرِ والغزوِ[8].

---

(١) ١/١٣٤.

(٢) في (م): «التحديد».

(٣) التنوير: إزالة الشعر بالنُّورَةِ، والنُّورَةُ، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح» : (نور).

(٤) في سننه (٣٧٥١). وقال في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادة قال: ما اطَّلى النبيﷺ. قال في «الفروع»: كذا قاله أحمد].

(٦) في مسنده ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥، من حديث أبي أمامة بلفظ: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

(٧) جاءت العبارة في (س): «وعمل هذه يوم الجمعة».

(٨) ليست في (س).

ونَتْفُ إبْطٍ.

وكُره حلقُ القفا لغير حِجَامةٍ ونحوِها، والقَزَعُ ـ وهو: حلقُ بعض الرأس وترك بعضه ـ .....

شرح منصور

(و) سنَّ (**نتفُ إبطٍ**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستِحدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفار[1]، ونتف الإبطِ». متفق عليه[2]. ويستحبُّ دفنُ ما أخذَه من أظفارِه أو شعرِه. قال أحمدُ: كان ابنُ عمر يفعلُهُ[3]. وقيل له في رواية سِنْدي: حلقُ العانةِ وتقليمُ الظُّفرِ، كم يُترَكُ؟ قال: أربعين؛ للحديث[4]، فأمَّا الشاربُ ففي كلِّ جُمُعة[5]؛ لأنَّه يصير وحشاً.

٣٧/١ (**وكُره حلقُ القفا لغيرِ حجامةٍ ونحوها**) / كقروحٍ، أي: منفرداً عن الرأسِ. قال في روايةِ المَرُّوذيِّ: هو من فعل المجوسِ، ومن تشبَّه بقومٍ، فهو منهم[6].

(و) كُره (**القزعُ، وهو: حلقُ بعضِ الرَّأسِ، وتركُ بعضِه**[7]) لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: نَهَى عن القَزَعِ، وقال: «احلقْه كلَّه، أو دعْه كلَّه». رواه أبو داود[8]. ويُكره حلقُ رأسِ امرأةٍ، وقصُّه لغيرِ ضرورةٍ، لا حلقُ رأسِ ذكرٍ، كقصِّه. وحرَّم بعضُهم حلقَه على مريدٍ لشيخِه؛ لأنَّه ذلٌّ وخضوعٌ لغيرِ الله.

(١) في (م): «الأظافر».

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٥٥، بتحقيقنا.

(٤) أخرج مسلم (٢٥٨)، من حديث أنس، قال: وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلقِ العانةِ، في كلِّ أربعين يوماً مرَّةً.

(٥) في (م): «جمع».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٦١.

والمرُّوذيُّ، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، هو المقدَّمُ من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وقد روى عنه مسائل كثيرة. مات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/٥٦ ـ ٦٣.

(٧) في الأصل و(س): «بعض».

(٨) في سننه (٤١٩٥).

ونتْفُ شيب، وتغييرُهُ بسواد، وثَقْب أُذن صبيٍّ.

ويحرمُ نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ، ووَصْلٌ ولو بشعر بهيمةٍ، أو بإذن زوج، .....

(و) كره أيضاً (**نتفُ شيبٍ**) لحديث عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جدِّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نتفِ الشَّيبِ، وقال: «إنَّه نورُ الإسلامِ»(١).

(و) كُره أيضاً (**تغييرُه**) أي: الشَّيبِ (**بسوادٍ**) لحديث الصِّدِّيق، أنَّه جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَةِ(٢) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروهما، وجنبوه(٣) السَّواد»(٤). وقال بعضُهم: في غيرِ حربٍ(٥).

(و) كُره أيضاً (**ثَقبُ أُذنِ صبيٍّ**) لاجاريةٍ. نصًّا.

(**ويحرم نمصٌ**) أي: نتفُ الشَّعرِ من الوجْهِ. (**ووَشْرٌ**) أي: بَردُ الأسنانِ؛ لتحدُّدٍ، وتفلُّجٍ، وتحسُّنٍ. (**ووشْمٌ**) أي: غرزُ الجلدِ بإبرةٍ، ثم حشوُه كُحلاً. (**ووصْلٌ**) شعرٍ بشعرٍ، (**ولو**) كان (**بشعرِ بهيمةٍ، أو بإذنِ زوجٍ**) لأنَّه ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والنَّامصةَ والمتنمِّصةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ. وفي خبرٍ آخر: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ»(٦). ذكرهما في «الشرح»(٧)، أي: الفاعِلَةَ لذلك، والمفعولَ بها بإذنها. وفُهِمَ منه: أنَّ وصلَ الشَّعرِ بغيرِه، لا يحرمُ؛ لأنَّه لا تدليسَ فيه، بل فيه مصلحةٌ من تحسينِ المرأة لزوجِها من غيرِ مضرَّةٍ. ويُكره مازادَ عما تحتاجُ إليه.

(١) أخرجه النسائي ١٣٦/٨.

(٢) الثَّغَامُ، مثل سلام: نبت يكون بالجبال غالباً، إذا يبس ابيض، ويشبَّه به الشَّيبُ. «المصباح»: (ثغم).

(٣) في الأصول الخطية و(م): «وجنبوهما»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٣٥).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/١.

(٦) أخرجه النسائي ١٤٦/٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١ - ٢٦٢.

وتصح الصلاة مع طاهر.

فصل

سُنن وضوء: استقبالُ قبلةٍ، وسواكٌ، وغَسلُ يدَيْ غير .....

(**وتصحُّ الصَّلاةُ مع**) وصلِ الشَّعر بشعرٍ (**طاهرٍ**) لا بنجسٍ. وللمرأةِ حلقُ وجهِها، وحفُّه، وتحسينُه بتحميرٍ[1] ونحوه. وكرهَه أحمدُ لرجلٍ[2]. ويُكره له التَّحذيفُ ـ وهو: إرسالُ الشَّعرِ الذي بين العذارِ والنَّزعَةِ ـ لا لها؛ لأنَّ عليًّا كرهَه. رواهُ الخَلَّال. ويكره النَّقشُ والتَّطريفُ[3]. قال في «الإفصاح»: كره العلماءُ أن تُسوِّد شيئاً[4]، بل تخضب بأحمرَ. وكرهوا النَّقشَ[5]. قال أحمد: لتغمس[6] يدَها غمْساً. وكَره أحمدُ الحجامةَ يومَ السَّبتِ والأربعاءِ بلا حاجةٍ[7].

فصل

هو: الحجزُ بين الشَّيئين. ومنه فصلُ الرَّبيع، يحجزُ بينَ الشِّتاءِ والصَّيف. وهو في كُتبِ العلمِ: حاجزٌ بين أجناسِ المسائلِ وأنواعِها.

(**سنن**[8] **وضوءٍ**) جمعُ سنَّة، وهي[9]: ما يُثابُ على فعلِه، ولا يُعاقَب على تركِه. (**استقبالُ قبلةٍ**) قال في «الفروع»[10]: وهو متَّجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليلٍ. (**وسواكٌ**) لما تقدَّم، ويكونُ فيه عند المضمضةِ. (**وغسلُ يدَي غيرِ**

---

(١) في (م): «بتحميره».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١.

(٣) طرَّفت المرأة بنانها تطريفاً: خضبت أطراف أصابعها. «المصباح» : (طرف).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وهو تسويدُ أطراف الأصابع].

(٥) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان. «القاموس»: (نقش).

(٦) في (م): «بل تغمس».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١.

(٨) في الأصل و(ع): «وسنن».

(٩) في الأصل و(م): «وهو».

(١٠) ١٥٢/١.

منتهى الإرادات

قائم من نومِ ليل ناقضٍ لوضوء، ويجب ذلك تعبُّداً ثلاثاً بنيةٍ شُرطتْ. وتسميةٌ. ويسقط غَسلُهما .....

شرح منصور

٣٨/١

قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ) لفعلِه ﷺ كما ذكرَه عثمانُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بنُ زيدٍ / في وصفِهم وضوءَه ﷺ (١)، وتنظيفاً لهما احتياطاً، لنقلِهما الماءَ إلى الأعضاءِ، **(ويجبُ)** غسلُهما لذلك تعبُّداً ثلاثاً بنيَّةٍ شُرطتْ. لـ**(ذلك)** أي: القائمِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ **(تعبُّداً)** لحديثِ: «إذا استَيقَظَ أَحدُكُم». وتقدَّم. **(ثلاثاً)** فلا يجزئ مرة، ولا مرَّتين، **(بنيةٍ شُرطت)** لحديث: «إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ»(٢). **(و)** بـ **(تسمية)**(٣) واجبةٍ مع الذِّكرِ، كالوضوءِ، وهيَ طهارةٌ مفردةٌ ليسَت من الوضوءِ؛ لأنَّه يجوزُ تقديمُها عليه بالزمنِ الطويلِ. ولا تُجزئُ نيةُ الوضوءِ عن نيَّةِ غسلِهما. وغسلُهما لمعنًى فيهما، فلو استعملَ الماءَ، ولم يُدخِل يدَه في الإناءِ، لم يصحَّ وضوءُه، وفسد الماءُ. فإنْ كان كثيراً وتوضَّأ، أوِ اغتَسل منه بالغمسِ فيه، ولم ينوِ غسلَهما، ارتفعَ حدثُه، ولم يجزئْه عن غسلِهما. ذكره في «الشرح»(٤) ملخَّصاً. **(ويسقطُ غسلُهما)** سَهواً. قلت:

---

(١) أما حديث عثمان، فأخرجه أحمد (٤٢١)، والبخاري (١٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي ٦٤/١، عن حُمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضَّأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحواً من وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأ وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه». واللفظ لأحمد.

وأما حديث علي، فأخرجه أحمد (٨٧٦).

وأما حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني، فأخرجه أحمد ٣٨/٤، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) في (م): «وتسمية».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

والتسميةُ سهواً.

وبداءةٌ قبل غَسلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ بيمينه، واستنثارٍ بيسَاره.

ومبالغةٌ فيهما لغير الصائم، .....

شرح منصور

وكذا جهَلاً؛ لحديث: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطإِ، والنِّسيانِ»[1].

(و) تسقطُ (**التَّسميةُ**) فيه (**سَهواً**) كالوضوءِ وأَوْلى.

(**وبداءةٌ**) ـ عطفٌ على استقبال قبلةٍ ـ (**قبلَ غسلِ وجهٍ بمضمضةٍ**) بيمينِه، (**فاستنشاقٍ بيمينِه، واستنثارٍ**) بالمثلَّثة من النُّثرةِ، وهي: طرفُ الأنفِ[2]. و[3] هو (**بيسارِه**) لحديث علي، أنَّه دعا بوَضُوءٍ، فتمَضْمَضَ، واسْتَنشَقَ، ونثرَ[4] بيدِه اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طُهورُ[5] نبيِّ الله ﷺ[6]. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مختصراً.

(**ومبالغةٌ فيهما**) أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ، (**لغيرِ الصائمِ**[7]) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث لقيطِ بن صَبِرَة: «وبالغْ في الاسْتنشَاقِ إلا أن تكونَ صائِماً». رواهُ الخمسةُ[8]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً:

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» ١/٢٧٠، والدارقطني ٤/١٧٠ - ١٧١، والبيهقي ٧/٣٥٦، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢) اللسان: (نثر).

(٣) في النسخ الخطية: «أو» .

(٤) في (م): «ونثره».

(٥) في الأصل: «وضوء».

(٦) في مسنده (١١٣٣)، والنسائي ١/٦٧.

(٧) في النسخ الخطية: «صائم» .

(٨) أحمد ٤/٣٢ - ٣٣، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧).

وفي بقيَّة الأعضاء مطلقاً؛ ففي مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميع الفم، وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسه إلى أقصى أنفٍ.

والواجب الإدارة وجذبُه إلى باطن أنفٍ. وله بلعُه، لا جعلُ مضمضةٍ أوَّلاً وَجُوراً، واستنشاقٍ سَعُوطاً، وفي غيرهما: دَلكُ ما يَنبُو عنه الماءُ.

وتخليلُ لحيةٍ كَثيفةٍ بكفٍّ من ماء يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكةً،

«اسْتَنثِروا مرَّتَينِ بالغَيْنِ، أو ثلاثاً». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[1]. وتُكره لصائم. شرح منصور

(و) المبالَغةُ بالغسلِ (**في بقيَّة الأعضاءِ مطلقاً**) قال في «شرحه»[2]: أي: في الوُضوء والغسلِ، ومع الصَّوم والفطرِ. (**ف**) المبالغةُ (**في مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ الفمِ.و**) المبالغةُ (**في استنشاقٍ: جذبُه**) أي: الماءِ (**بنَفَسِهِ**) بفتح الفاء (**إلى أقصى أنفٍ**).

(**والواجبُ**) في المضمضةِ (**الإدارةُ**) ولو ببعضِ الفمِ. فلا يكفي وضعُ الماءِ فيه بلا إدارةٍ.

(و) الواجبُ في الاستنشاقِ (**جذبُه**) أي: الماءِ (**إلى باطنِ أنفٍ**) وإنْ لم يبلغْ أقصاهُ أو أكثرَه. (**وله بلعُه**) أي: الماءِ الذي تمضمضَ، أو استنشقَ به؛ لأنَّ الغسلَ حصلَ، كإلقائِه، (**لا جعلُ مضمضةٍ أوَّلاً**) أي: ابتداءً قبل إدارةٍ (**وَجُوراً، و**) لا جعلُ (**استنشاقٍ**) ابتداءً قبل جذبِه (**سَعوطاً**) لعدمِ حصولِ الغسلِ. (و) المبالغةُ (**في غيرِهما**) أي: غيرِ[3] المضمضةِ والاستنشاقِ (**دلكُ ما يَنْبو عنه الماءُ**) أي: لا يطمئنُّ عليه.

(**وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ**) بالثاء المثلثة (**بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعِه مشتبكةً**) لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: كانَ إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ، فجعلَه تحتَ

---

(١) في مسنده (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

(٢) معونة أولي النهى ١/٢٦٢.

(٣) في الأصل: «في غير».

منتهى الإرادات

أو من جانبَيْها، ويَعْرُكها. وكذا عَنْفَقةٌ[1] وشاربٌ وحاجبان، ولحيةُ أنثى وخنثى.

ومسحُ الأذنين ـ بعد رأس ـ بماءٍ جديدٍ. وتخليلُ الأصابع، .....

شرح منصور

حنكِه، وخلَّل به لحيتَه، وقال: «هكذا أَمَرني رَبِّي». رواهُ أبو داود[2].

٣٩/١ (أو) يضعُه (**من جانبَيْها، / ويعْرُكها**) أي: لحيتَه. قال: في «الإنصاف»[3]: ويكونُ ذلك عندَ غسلِها[4]، وإن شاءَ إذا مسحَ رأسَه. نصَّ عليه. (**وكذا عَنفَقةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ أُنثى وخُنثى.**) ويسنُّ تخليلُها إذا كثُفت[5].

(**ومسحُ الأذنَين ـ بعد رأسٍ ـ بماءٍ جديدٍ**) لحديثِ عبدِ الله بن زيد، أنَّه رأى رسول الله ﷺ يتوضَّأ، فأخذَ لأذنَيْه ماءً خلافَ[6] الذي لرأسِه. رواهُ البيهقيُّ[7] وصحَّحه.

(**وتخليلُ الأصابعِ**) من اليدينِ والرجلينِ؛ لحديث لقيطِ بن صَبِرة: «وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»[8]. قال في «الشرح»[9]: وهو في الرجلينِ آكدُ. قال القاضي وغيرُه: بخنصرِ اليسرى. ويبدأُ مِنَ الرِّجْلِ اليمنى بخنصَرِها، واليسرى بالعكسِ[10]، ليحصلَ التَّيامنُ في التَّخليلِ. زادَ بعضُهم: من أسفلِ الرِّجلِ[11].

---

(١) العَنْفَقَةُ: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس»: (عنفق).

(٢) في سننه (١٤٥).

(٣) ١/٢٨٦.

(٤) في مطبوع «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٢٨٦: «غسلهما».

(٥) في (س): «كثرت».

(٦) في الأصل و(ع): «خلا».

(٧) في السنن الكبرى ١/٦٥، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٨) تقدَّم تخريجه ص ٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٨٦.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٨٧.

(١١) شرح الزركشي ١/١٧٧.

ومجاوزةُ محلِّ فرضه. وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكُره فَوقَها.

(ومجاوزةُ محلِّ فرضِه)[1] لقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يومَ القيامَةِ غرًّا محجَّلين من[2] أثرِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكم أنْ يُطِيلَ غرَّتَه، فليَفعَلْ». متفقٌ عليه[3].

(وغسلةٌ ثانيةٌ، و) غسلةٌ (ثالثةٌ) لحديث علي: أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً. رواهُ أحمد، والترمذيُّ[4]، وقال: هذا أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ. وليس ذلك بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس: توضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. رواهُ الجماعةُ[5] إلا مسلماً. وعن عبدِ اللهِ بنِ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين. رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ[6]. ويُعملُ في عددِ الغسلاتِ باليقين، ويجوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ، والاثنتانِ أفضلُ منها، والثلاث[7] أفضلُ منهما[8]. قاله[9] المجدُ وغيرُه[10]. ولو غسلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ[11] أكثرَ من بعضٍ، لم يُكره. (وكُره فوقَها) أي: الثالثة[12]؛ لحديث عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسألُه عن الوضوءِ؟ فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوءُ، فمَنْ زادَ على هذا، فقد أساءَ، وتعدَّى، وظلَمَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[13].

(١) في (س) و(ع): «فرضٍ»، وفي الأصل: «الفرض».

(٢) ليست في (م).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) أحمد في مسنده (٩٢٨)، والترمذي (٤٤).

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ١/٦٢، وابن ماجه (٤١١).

(٦) أحمد في مسنده ٤/٤١، والبخاري (١٥٨).

(٧) في (س) و(م): «والثالثة».

(٨) في (س): «أفضل من الواحدة».

(٩) في (م): «قال».

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٩٠.

(١١) في (م): «وضوئه».

(١٢) في (ع) و(م): «الثلاث».

(١٣) في مسنده (٦٦٨٤)، والنسائي ١/٨٨، وابن ماجه (٤٢٢).